

بيان المنتجات	أعداد التعريفية
<p>- م ب - غير ذلك</p> <p>- عجلات مجهزة بالإطارات المطاطية للعربات السيارة المدرجة بالأعداد من 87-01 إلى 87-03 يدخل القلية .</p> <p>- أسلاك للتحكم عن بعد .</p> <p>- ركائز المحركات وسيلانت بلوك .</p> <p>- مخمدات .</p> <p>- أنابيب إنفلات الفلزات .</p> <p>- مجمعات إنفلات الفلزات للجرارات الفلاحية .</p> <p>- كمنسولات للجرارات الفلاحية .</p> <p>- قبضة وسط للجرارات الفلاحية .</p> <p>- كتل تثقيب للجرارات الفلاحية .</p> <p>المقاصد وإن كانت قابلة للتحويل إلى أسرة (بإستثناء المقاصد المدرجة بالعدد (94-02) وأجزائها .</p> <p>- ب - غير ذلك من المقاصد ..</p>	<p>9401</p> <p>٢</p>

الفصل 2 - ينتفع بإحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية

- المنظمات والجمعيات الشبابية .
- دور الشباب ودور الشباب المتنقلة .
- الجامعات والجمعيات الرياضية .
- قري الأطفال .
- مركبات الطفولة .
- نوادي الأطفال .
- مراكز التربصات والاصطيفاف ،
- كل الهيئات والمنظمات الشبابية والرياضية التي تنتفع بمنحة من الدولة .

تونس في 11 أكتوبر 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير الشباب والرياضة
الدكتور حمودة بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

قرار من وزير المالية ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 أكتوبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والاعانات القبلية للطرح من قاعدة الاداء على الارباح .

ان وزيرى المالية والشباب والرياضة ،

بعد اطلاعهما على مجلة الاداء على الارباح وخاصة على الفصل 15 مكرر منها ، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه ، وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه ،

قررا ما ياتي :

الفصل الاول - طبقا للفصل عدد 39 للقانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهيئات والاعانات من قاعدة الاداء على الارباح مهما كان مقدارها اذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار .

وزارة التجهيز والاسكان

انتزاع

وعلى راي وزيرى المالية والتجهيز والاسكان ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (الملك الخاص) المقاررات الكائنة بالمنيهلة قصد بناء حوض لقطع مياه المرتفعات من طرف الديوان القومي للتطهير المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

امر عد 1790 لسنة 1988 مؤرخ في 15 أكتوبر 1988 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات قصد بناء حوض لقطع مياه المرتفعات بالمنيهلة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية ، وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير ،